الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.9

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
10 January 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر . . . . . (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-61809 (A)

0261809

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/57/37، A/57/183 وAdd.1، A/57/66، A/57/84-S/2002/645، A/57/88-S/2002/672، A/57/203، A/57/269-S/2002/854، A/57/273-S/2002/875، A/57/341-S/2002/950)

١ - **السيد الحاج ذو الحسنان رفيق** (ماليزيا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبيان الذي أدلى به السودان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي العام الماضي جاءت الإجراءات الفورية التي اتخذها مجلس الأمن لتدفع خطى الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي مما أدى إلى نتائج شتى من بينها تشديد القيود في النواحي المالية وعلى الحدود في بلدان كثيرة بما فيها ماليزيا والتوسع في تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين. وفيما تظل ماليزيا ملتزمة بمحاربة هذا الخطر على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي فهي تعتقد أن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب لا بد وأن تلتزم بمعايير ومبادئ القانون الدولي ولا بد كذلك أن تقودها الأمم المتحدة.

٢ - وأوضح أن من شأن تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب ولأعمال الإرهابيين يتم التوصل إليه تحت إشراف الأمم المتحدة أن يسدي مساعدة كبيرة إلى الجهود الجماعية المبذولة لمكافحة الإرهاب. والتعريف الوارد في الإعلان المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/49/60 المرفق) تعريف مفيد وإن كان وفده يشارك الانشغال المعرب عنه فيما يتعلق بالحاجة للتمييز بين الإرهاب وأعمال الإرهابيين وبين الكفاح المشروع والمقاومة المشروعة للشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال الاستعماري والسيطرة الخارجية والأجنبية في سبيل التحرر الوطني وتقرير المصير. وبرغم أن الغايات لا يمكن قط أن تبرر الوسائل، فإن أعمال الإرهاب التي يتم حاليا ارتكابها تستمد جذورها من واقع المظالم السياسية والاقتصادية التي لم تجد من يتصدى لها. ومن ثم فإن وفده يشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى عنصر الإلحاح لدى التصدي للأسباب الكامنة. ومضى يقول إنه لا سبيل إلى مواجهة الإرهاب بالقوة وحدها ولكن الأمر يتطلب استراتيجية شاملة تشمل التدابير السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية وغير ذلك من التدابير. وإن وفده ليؤكد من جديد دعوته إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة هذه القضية.

٣ - **السيدة جربوسينوفا** (كازاخستان): قالت إن الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أجبرت المجتمع الدولي على الاعتراف بضرورة التصدي للإرهاب بصورة شاملة من خلال تعزيز التعاون الدولي. وأكدت أن كازاخستان أيدت بحزم إجراءات مكافحة الإرهاب بواسطة الائتلاف الدولي كما ساهمت في تسوية الحالة في أفغانستان. وأعربت عن موافقة وفدها على ضرورة أن تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسي في بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع في ذلك البلد. وقالت إن مشكلة الاتجار بالمخدرات من أفغانستان عن طريق أراضي دول آسيا الوسطى تتطلب اهتماما عاجلاً من جانب المجتمع الدولي وخاصة في ضوء أهمية الاتجار بالمخدرات في تمويل الإرهاب الدولي.

٤ - وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذ عدد من الإجراءات والمراسيم والتعديلات التي طرأت على القوانين أو قيد الاقتراح لمكافحة الإرهاب والتطرف ومنع غسل الأموال. وتعكف كازاخستان على استعراض الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب لكي تصبح طرفا فيها كما أنها حاليا بسبيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحظر عمليات القصف الإرهابي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٥ - وعلى الصعيد الإقليمي تُعد كازاخستان طرفا في اتفاق طشقند بين دول آسيا الوسطى الأربع بشأن الإجراءات المشتركة لمحاربة الإرهاب والتطرف السياسي والديني والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من الأخطار التي تهدد استقرار الأطراف وأمنها وكذلك الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف الموقَّعة بين الدول أعضاء منظمة تعاون شنغهاي. وقد ساهمت في إنشاء مركز مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة وفي آلية مماثلة يتم إنشاؤها ضمن إطار منظمة تعاون شنغهاي. كما وقَّعَت كازاخستان اتفاقات للتعاون الثنائي مع عدة بلدان بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وهي تنشط في مجال التعاون مع دول أخرى لمكافحة تزويد الإرهابيين بالتمويل والأسلحة.

٦ - ومما يتسم بأهمية كبيرة وثيقة المائي وإعلان القضاء على الإرهاب وتعزيز الحوار فيما بين الحضارات الصادران عن اجتماع القمة لمؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا. وللمرة الأولى التأم عقد رؤساء دول البلدان الآسيوية الكبرى لبحث سُبُل تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب الدولي. وقد أدانوا جميع أشكال ومظاهر الإرهاب واتفقوا على توحيد جهودهم لمنع الأعمال الإرهابية بحيث لا يتم تدبيرها ولا المساعدة على ارتكابها ولا تمويلها من أراضيهم.

٧ - وأوضحت أنه لا سبيل إلى القضاء على الإرهاب إلا من خلال مشاركة جميع الدول في إطار جهد شامل يتم تحت إشراف الأمم المتحدة. وينبغي للدول أن ترفع مستوى قدراتها وتنسق التدابير التي تتخذها تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ينبغي ردم الثغرات التي تشوب الإطار القانوني الحالي من خلال اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي واتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وينبغي أيضا أن تظل مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى معني بالإرهاب مدرجة على جدول الأعمال.

٨ - **السيد ريكيخو غوال** (كوبا): قال إن كوبا ترغب في أن تؤكد من جديد إدانتها جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة كما أن كوبا لن تسمح قط لأن تُستخدَم أراضيها للأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى وهي تعارض الإرهاب والحرب. والأمم المتحدة وحدها هي التي ينبغي لها أن تتعامل مع مشكلة الإرهاب بكل خطورتها وبصورة متعمقة وفي إطار من الحكمة والعزم والنشاط لأن الأمم المتحدة وحدها هي التي تضفي الشرعية على الكفاح العالمي ضد الإرهاب.

٩ - ومضى يقول إن كوبا تولي أهمية خاصة لإعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/49/60، المرفق) الذي يدين في الفقرة ١ وبصورة قاطعة ''جميع أعمال وطرائق وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية وغير مبررة أينما تم ارتكابها وأياً كان مرتكبيها بما في ذلك الأعمال التي تهدد بالخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها'' وفي الفقرة ٥ (أ) يحث الدول على ''الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها مع اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة ألا تُستخدَم أقاليمها من أجل منشآت إرهابية أو معسكرات تدريبية وكذلك إعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُنتَوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو ضد مواطنيها'' ويرى وفده ضرورة وضع تعريف لمسؤولية الدول في هذا المضمار.

١٠ - وعملا بالفقرة ٧ من الإعلان فإن وفده يؤيد اعتماد إطار قانوني شامل بشأن الإرهاب الدولي يضم العناصر التالية: أولا لا بد أن يكون واسعا في نطاقه ليشمل الأفراد

والأشخاص الاعتبارية على السواء كما أن أنشطة القوات المسلحة لأي دولة حين لا ينظمها القانون الدولي الإنساني لا ينبغي استبعادها في هذا الصدد باعتبار أن مثل هذا الاستثناء لن يخدم سوى أن يستخدم ذريعة للعدوان. ثانيا ينبغي أن يشمل تعريفا عاما لجريمة الإرهاب بحيث ينص على العنصر المادي (الفعل الجنائي) والعنصر المعنوي (القصد الجنائي) بما يشكل فعلاً إرهابيا، وذلك من أجل تحاشي التفسيرات الانتقائية والتفسيرات ذات الدوافع السياسية. وينبغي أن يكون هيكل التعريف تبادليا وليس تراكميا كما أن تحديد الجرم ينبغي ألا يعتمد أساسا على قيمة الحد الأدنى ولا على نطاق الأضرار المادية الناجمة ويجب على الاتفاقية أن تفهم ارتكاب جريمة الإرهاب على أساس التقصير وأن تُدرج جريمة تمويل الإرهابيين ضمن الجرائم المبنية على الفعل الجنائي الرئيسي.

١١ - ومضى يقول إن النهج العملي الوحيد يتمثل في تعزيز التعاون الدولي بما يتيح انطلاقة الإجراءات العالمية على أساس من توافق الآراء وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة. وينبغي للجمعية العامة أن تقوم بالدور المحوري في هذا الجهد. وأكد أن وفده ظل دائما يدلل على مدى الاستعداد من جانبه لتأييد أي اقتراح عملي يؤدي إلى تعزيز الكفاح ضد الإرهاب. ومع ذلك لا ينبغي الاحتجاج بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس تبريرا لأعمال إرهاب ترتكبها دولة ضد أخرى لأن مبدأ مشروعية كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير ما زال ساريا.

١٢ - وأعرب عن رفض وفده بقوة الأعمال الخطيرة المدفوعة سياسيا والتي تتسم باللاشرعية وبطابع انفرادي. ومن ذلك مثلاً وضع قوائم بالبلدان التي ترعى الإرهاب وإطلاق اتهامات بغير أساس من جانب مسؤولين حكوميين وعمليات التحقق التي مازالت الولايات المتحدة الأمريكية ضالعة فيها في انتهاك للميثاق والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة وبذريعة مكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال فإن نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون نصف الكرة الغربي بالولايات المتحدة، دانييل فيسك وجَّه اتهامات غير مسؤولة مفادها أن كوبا تحاول إعاقة سلطات بل الولايات المتحدة في جهودها لمكافحة الإرهاب وهذا أمر غير حقيقي ببساطة بل إن كوبا تتحداه أن يطرح دليلا واحدا على بياناته التي تنطوي على التشهير.

١٣ - ومضى يقول إن كوبا اتخذت كثيرا من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية والبحثية لمكافحة الإرهاب ويمكن الاطلاع على تفاصيلها في تقارير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/57/183، الفقرة ٣٩) وفي تقرير كوبا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/15). وبالإضافة إلى ذلك فقد اقترحت الحكومة على حكومة الولايات المتحدة ثلاثة مشاريع لاتفاقات: برنامج للتعاون الثنائي لمكافحة الإرهاب، واتفاق بشأن التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقليا، ثم اتفاق بشأن مسائل الهجرة. بيد أن جميع المقترحات الثلاثة لقيت رفضا قاطعا.

١٤ - أما كوبا ذاتها فما برحت على مدى أكثر من أربعة عقود ضحية أعمال إرهابية أودت بحياة أكثر من ٣ ٤٧٨ من الأبرياء وأصابت بجراح ٢ ٠٩٩ شخصاً وسببت أضراراً مادية بالغة الجسامة. وهذه الأعمال الإرهابية تم تنظيمها وتمويلها وتنفيذها من إقليم الولايات المتحدة وفي ظل حصانة مطلقة من العقاب وبإغضاء بل وبتواطؤ من جانب سلطات الولايات المتحدة التي أتاحت لمنظمات إرهابية معروفة الملجأ الآمن لكي تُنظم وتدبر وتحتفظ بحسابات مصرفية لتمويل الإرهاب ضد كوبا.

١٥ - ومع ذلك فالمواطنون الكوبيون خيراردو هرنانديز ورامون لابانينو وفرناندو جونزاليز وإضافة إلى ريمي جونزاليز وأنطونيو غيريرو وهما من مواطني الولايات المتحدة وكانوا يسعون فقط للحصول على معلومات بشأن نشاط المنظمات الإرهابية في ميامي إنقاذاً لحياة البشر، حكمت عليهم ظلما محكمة اتحادية في ميامي بغير إجراءات قضائية أصولية بالسجن مددا طويلة وخضعوا إلى معاملة لا إنسانية وقاسية ومهينة.

١٦ - وفي الوقت نفسه فإن مافيا الإرهابيين التي تتخذ مقرها في ميامي ما زالت تحاول الالتفاف حول الإجراءات القضائية في بنما المتخذة ضد المتآمرين الذين خططوا لاغتيال رئيس كوبا في مناسبة انعقاد مؤتمر القمة العاشر الأيبيري- الأمريكي في عام ٢٠٠٠ من خلال وضع متفجرات ذات قوة كبيرة في المنصة حيث كان مقررا أن يلقي كلمته وهو عمل كان من شأنه قتل مئات من الأبرياء. وقد أرسلت مبالغ كبيرة من المال من الولايات المتحدة لا من أجل الدفاع عنهم ولكن لدفع رشاوى وشن حملات إعلامية وإتاحة معاملة مميزة للمحتجزين.

١٧ - وليس من المنطقي الحث على اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي مع إشاحة الطرف عمداً عن مثل هذه التجاوزات أو الحديث عن التعاون الدولي بينما يتاح لإرهابيين معروفين جيداً أن يظلوا مطلقي السراح. وفي ضوء إدانة هذه الحالة فإن كوبا ترغب في أن تؤكد من جديد التزامها بالقضاء على الإرهاب الدولي بجميع مظاهره وإتاحة سُبُل التعاون التي تتوجه لمعالجة أسبابه الجذرية بدلا من رفع الشعارات التي لا تمثل سوى غطاء تستتر وراءه رغبة عارمة لممارسة القوة المغرورة والغاشمة.

١٨ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن انقضاء سنة على الهجمات الإرهابية دفعت الولايات المتحدة الأمريكية والأسرة الإنسانية في غمرة من الحزن وأن وفده يرغب في أن يؤكد من جديد إدانته القاطعة للإرهاب أيّاً كانت أشكاله أو دوافعه لأن الإرهاب يمثل جريمة ضد الإنسانية تسعى إلى تقويض السلم والأمن الدوليين كما يشكل عقبة كأداء تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولقد نجمت عن هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ نتائج عميقة بالنسبة للمجتمع الدولي إذ أن الصراعات التي سيشهدها المستقبل لن تقع بالضرورة بين الدول ولكن بين الدول وجماعات قوية عبر وطنية تجمع بين سعة الانتشار وأساليب المراوغة.

١٩ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة ما زالت المحفل الملائم لأي محاولات ترمي إلى محاربة الإرهاب وأن ثمة نطاقا واسعا من اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات من الأمم المتحدة صادرة في هذا المجال. كما أن تطوير هذه الصكوك ما بين اتفاقات منظمة الطيران المدني الدولي في السبعينات إلى الاتفاقات التي اعتمدتها مؤخرا الجمعية العامة تطور يعكس مدى تصميم المجتمع الدولي على احتواء الإرهاب لا على المستوى التقني فحسب ولكن على المستوى السياسي أيضا.

٢٠ - وأعرب عن تأييد وفده الاقتراح الذي يقضي بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى معني بالإرهاب وقال إن من شأن اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي أن تسد الثغرات التي تشوب النظام القائم مع الحفاظ على منجزات ذلك النظام. ومن الصعوبات البالغة التي تقف بوجه المشاورات المتعلقة بالاتفاقية مسألة تعريف الإرهاب وهذه ممارسة صعبة ولكنها لازمة فأي محاولة لتعريف الإرهاب لا بد وأن تضع في الاعتبار الفرق بين كفاح مشروع ضد الاحتلال الأجنبي كما في حالة الشعب الفلسطيني وبين الأعمال البربرية التي من قبيل الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم فلا بد من معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب برغم أنها لا يمكن استخدامها كمبرر لارتكابه.

٢١ - وأوضح أن المغرب يأخذ على محمل الجد التزاماته بموجب القانون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب وأنه جعل أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) جزءاً من قانونه المحلي كما أنشأ هيكلا للتنسيق على المستوى الوزاري وأصدر التعليمات إلى النظام المالي والمصرفي بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المتعلقة بالإرهاب. وفضلاً عن ذلك وقَّع المغرب وصدَّق مؤخرا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢٢ - وخلص إلى القول بأن نجاح أي إجراء يتخذ ضد الإرهاب إنما يتوقف على مدى التضامن فيما بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن إجراءات فرادى الدول ستكون قاصرة بغير تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد استضاف المغرب اجتماعا وزاريا استثنائيا لمنتدى البحر الأبيض المتوسط بشأن الإرهاب والأمن وعمل على الجمع بين البلدان الأوروبية والعربية لتقييم أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على المنطقة كما شارك في عدد من الاجتماعات الإقليمية المعنية بالإرهاب.

٢٣ - **السيد أداميا** (جورجيا): قال إن الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جاءت بمثابة تذكرة بالتعقيدات التي يتسم بها تشكيل نظام دولي جديد يقوم على أساس قيم إعلان الألفية وهي القيم التي انطلقت منها جهود الائتلاف العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تعد جورجيا عضواً ناشطا فيه. ومن شأن استجابة فعالة للإرهاب أن تنطوي على اتخاذ تدابير قانونية وسياسية واقتصادية.

٢٤ - وذكر أن حكومته تولي أهمية كبيرة للإطار القانوني للتدابير المتخذة ضد الإرهاب وقد انضمت إلى ست من بين الاتفاقيات الدولية الإثنتي عشرة في هذا المجال. وقد بدأت عملية التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي تتعاون بصورة وثيقة مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وسوف تستقبل في القريب العاجل بعثة تقييم تطرح توصيات من أجل استجابة محلية أكثر فعالية إزاء الإرهاب. كما أن جهودها الوطنية تم تنسيقها مع إطار عالمي من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومجموعة جوام.

٢٥ - وطبقا لالتزاماتها بقمع ومنع الإرهاب أطلقت الحكومة عملية مكافحة الإرهاب في منطقة بنكيسي جورجي التي طردت عناصر الشيشان وقد تم إنجاز المرحلة العسكرية من العملية وبدأت وكالات إنفاذ القوانين الجورجية مرحلة مكافحة الجريمة من خلال تدابير اتخذت للحفاظ على القانون والنظام في تلك المنطقة.

٢٦ - وفي ظل تلك الظروف لم يكن واضحا ما هو الغرض الذي تستهدفه حملة المشاعر المناهضة لجورجيا التي أذكتها الميديا الروسية، أما الاتهامات بأن جورجيا كانت تتغاضى عن الإرهاب فلا يمكن إلا أن تكون بعيدة عن الحقيقة وقد وُجِّهت الدعوة إلى مراقبين دوليين للتحقق من أن الصراع في منطقة بنكيسي جورجي قد انتهى. وقد اندلع القتال مؤخرا في إقليم الاتحاد الروسي وهو يبعد مسافة مائة كيلومتر عن حدود جورجيا وعليه لا يمكن توجيه اللوم إلى جورجيا، فلا الحالة في بنكيسي جورجي التي تُعد أثراً جانبياً من الصراع المتواصل في شيشينا ولا التدابير التي اتخذها جورجيا امتثالا للقانون الدولي وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يمكن اتخاذها مبررا لاستخدام القوة من جانب الاتحاد الروسي بموجب المادة ٥١ من الميثاق. كما أن مراقبة الحالة بواسطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الحدود الجورجية-الروسية في عام ٢٠٠٠ لم تكشف عن انتهاك خطير واحد لنظام الحدود من الجانب الجورجي.

٢٧ - والحقيقة أن الاتحاد الروسي كان يؤيد النُظم الانفصالية في منطقتين من جورجيا وهما أبخازيا

وشنفالي/جنوب أوسكيا. وهاتان المنطقتان تدهورت فيهما الأحوال إلى حيث أصبحتا ساحات لغياب القانون حيث تُرتَكَب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحيث أصبح الرعب جزءاً من الحياة اليومية. ونظام الابخاز الذي تلقّى دعما غير مشروط من المسؤولين الروس باشر عمليات تطهير عرقي بطرد ٣٠٠ ٠٠٠ من الجورجيين من ديارهم فضلاً عن قتل ٢ ٠٠٠ مدني على يد الانفصاليين في منطقة الصراع دون تدخل من جانب قوة حفظ السلام الروسية بل وبمشاركتها المباشرة في بعض الأحيان. وهناك إرهابي شديد الخطورة هو إيغور جيورجازي وهو مطلوب عن عدة محاولات للاغتيال استهدفت الرئيس شفرنادزه ثم أتيح له اللجوء في الاتحاد الروسي ورُفضت جميع طلبات تسليمه.

٢٨ - وخلص إلى القول بأن المجتمع الدولي عليه واجب الاستجابة على أساس المسؤولية المشتركة بما يكفل ألا تُستخدم التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي للتهجم على استقلال بلد ديمقراطي. وأضاف قائلا إن القواعد الدولية تنطبق بصورة متساوية على جميع الدول بصرف النظر عن موقعها أو حجمها وينبغي لجميع البلدان أن تتفق على مواجهة تحديات الإرهاب الدولي مما يتطلب وحدة بينها أكثر من أي وقت مضى.

٢٩ - **السيدة أحمد** (كندا): قالت إن مواجهة آفة الإرهاب، دفعت كندا إلى الاتجاه نحو الإطار الدولي القائم وهي الآن طرف في جميع الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب. وأعربت عن تأييد وفدها للنهج البراغماتي المتبع إزاء مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الرامية إلى قمع أعمال الإرهاب النووي بوصفهما أدوات لإنفاذ القانون. وأكدت على ضرورة أن تبعث الأمم المتحدة برسالة واضحة بالوحدة في الحرب ضد الإرهاب مبينة أن كندا اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال تطبيق نُظم الأمم المتحدة لقمع الإرهاب.

٣٠ - وفي اجتماع قمة مجموعة البلدان الصناعية الثمان الكبرى المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أكد قادة تلك البلدان من جديد التزامهم بالإجراءات المتواصلة والشاملة لرفض أي دعم أو ملجأ يتاح للإرهابيين وكذلك لتقديم الإرهابيين إلى ساحة العدالة وخفض تهديد الهجمات الإرهابية. كما وافقوا على مجموعة من ستة مبادئ لعدم الانتشار رامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو القذائف وما يتصل بذلك من مواد ومعدات أو تكنولوجيات. وقد أطلقوا كذلك شراكة عالمية جديدة ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل ووافقوا على مبادرات جديدة رامية إلى تعزيز أمن وكفاءة نظام النقل العالمي. وباعتبار كندا هي رئيس مجموعة الثمانية حاليا فقد استهلت أيضا علاقة تعاونية مع لجنة مكافحة الإرهاب.

٣١ - وخلصت إلى القول بأن كندا عملت طويلا على تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون والتطور الديمقراطي بوصف هذه الأمور عوامل مهمة في قيام مجتمعات يسودها العدل والإنصاف والاستقرار والأمان وهي ترى قيمة كبيرة في تخفيف حدة الظروف التي يمكن أن تفضي بالأفراد والجماعات إلى الاستضعاف ومن ثم الاستغلال من جانب الإرهابيين.

٣٢ - **السيد أكرم** (باكستان): قال إن الهجمات الكارثية التي حدثت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ نجم عنها تحوُّل جذري في تصميم المجتمع الدولي على التعامل مع تلك الظاهرة وقد أُحرز تقدم ملموس في السنة الماضية في غمار الكفاح ضد الإرهاب الدولي.

٣٣ - فأولاً وقبل كل شيء أفضت الحرب على الإرهاب في أفغانستان وغيرها إلى تدمير حقيقي لمنظمة القاعدة وهياكلها الداعمة وأكد أن باكستان سوف تواصل أداء دور جوهري في الجوانب العملياتية من هذا الكفاح. ومع إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، فإن ثمة آلية قانونية تم وضعها لوقف الدعم المالي وغيره من صنوف الدعم المقدم إلى الجماعات والمنظمات الإرهابية. وبما أن باكستان عضو في مجلس الأمن خلال السنتين القادمتين فهي سوف تعمل بنشاط على متابعة الأهداف التي يتوخاها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما أُحرزت أوجه ملموسة من التقدم في قبول الصكوك الدولية التي تعالج مسألة الإرهاب. وباكستان من جانبها وقَّعَت أو صدَّقَت على ١١ من ١٢ من اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال.

٣٤ - وأوضح أن وفده يؤيد عدداً كبيراً من التوصيات الواردة في تقرير فريق السياسات العامل المعني بالأمم المتحدة والإرهاب (A/57/273) وبخاصة التوصية ١ والتوصية ٧. على أنه يعتقد أن التوصيات المتعلقة بنزع السلاح لا لزوم لها وقد تحوِّل الانتباه من الإرهاب إلى الوسائل المستخدمة التي يمكن ألا تكون متوقعة على نحو ما أوضحته حوادث ١١ أيلول/سبتمبر.

٣٥ - وينبغي التسليم بأن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ لم تستطع إحراز تقدم نحو وضع صك دولي شامل بشأن الإرهاب وأوجه التوتر التي طفت على السطح فيما يتعلق بالتوفيق بين متطلبات حقوق الإنسان وحتميات مكافحة الإرهاب لم تبدُ وكأنها تقترب من الحل. ومن الأمور الحيوية التأكد من أن الكفاح ضد الإرهاب لن يستخدم لقمع الحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير أو كمبرر لممارسة إرهاب الدولة.

٣٦ - وأوضح أن الإرهاب له تاريخ ولكن ليس له دين أو عقيدة ومن الأمور المحزنة للغاية أن هناك البعض ممن يستخدمون الحرب ضد الإرهاب وسيلة لنشر البغضاء ضد الإسلام والمسلمين. ولذلك فلا غنى عن حوار متواصل بين الدول الإسلامية والغربية. أما معادلة الإسلام بالإرهاب فأمرُ يزيد من تفاقم التمييز ضد الأقليات والشعوب المسلمة في أنحاء شتى من العالم مما يمكن أن يفضي إلى تجدد مظاهر الممارسة الإرهابية التي طال عليها العهد والتي تتمثل في حملات الاضطهاد ضد بعض الشعوب.

٣٧ - وحتى إذا ما عمل المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عملية وقانونية لمكافحة الإرهاب فإن عليه أن يتخذ خطوات شاملة للتصدي لأسبابه الجذرية. فكثيرا ما يندلع الإرهاب من واقع ظروف الظلم السياسي والاقتصادي والاحتلال الأجنبي والقمع ويؤدي إلى تأجيج المنازعات والصراعات فيما بين الدول أو يأتي من واقع الحرمان الاقتصادي والفقر. ومن ثم فالقرارات التي تتخذ لا بد بالتالي من أن تشمل محاولة التصدي لتلك الأسباب الجذرية من خلال نشر حلول عادلة وسلمية للصراعات وتنشد تحقيق الرخاء العالمي.

٣٨ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفده يشارك في البيان الذي أدلى به ممثل السودان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي وأن الأمم المتحدة قد وضعت السُبُل القانونية للتصدي لقضية الإرهاب الدولي منذ أن ظهر هذا البند لأول مرة مُدرجاً على جدول أعمالها في عام ١٩٧٢. وعلى مدى السنوات العشر السابقة، ظلت سيراليون تتصدى للإرهاب المحلي الذي كان يتلقى دعماً على الصعيدين دون الإقليمي والدولي وإن كان المجتمع الدولي لم يصغ إلى مناشدتها تقديم المساعدة إلا بعد أن لقي الآلاف مصرعهم أو تعرضوا للاغتصاب أو التشويه.

٣٩ - ومن الوسائل التي يُدعى على أساسها المجتمع الدولي من أجل الاستجابة إلى آفة الإرهاب، وضع اتفاقية دولية شاملة. وهنا يعرب وفده عن الترحيب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن أغلبية الأحكام الواردة في المشروع مُعرباً عن الأمل بأن يتم في القريب العاجل اتفاق حول مشروع المادة ١٨.

٤٠ - وامتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تعكف سيراليون على وضع الآليات التي تتصدى للإرهاب فضلا عن قانونها القائم بشأن الإجراءات الجنائية. ويجب التنويه بلجنة مكافحة الإرهاب على جهودها من أجل التنفيذ العملي الفعّال لذلك القرار. ومع ذلك ينبغي أيضا التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لمكافحته بصورة متكافئة. فالشجاعة الأدبية والإرادة السياسية أمور تدعو الحاجة إليها من أجل مناشدة جميع الدول، حتى الدول الصديقة، على التصرف بما يتفق مع القانون الدولي.

٤١ - وأخيرا يعرب وفده عن تقديره للتبادل الشامل للآراء بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما يؤيد الاقتراح بعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة ومنظمة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره.

٤٢ - **السيد ظريف** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الإرهاب ذهب ضحيته أرواح بريئة بغير حصر، كما أنه عكَّر صفو الحياة العادية لبلدان كثيرة وقوَّض العلاقات فيما بين الدول وألحق أخطاراً بالسلم والأمن في كثير من المناطق. وقد جاءت الهجمات البربرية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتوضح أن كل فرد يمكن أن يتعرض للخطر ومع ذلك فإن المجتمع الدولي أعرب بسرعة عن إدانته القاطعة فضلا عن أن الإجراءات التي تم اتخاذها على المستويات الثنائية والإقليمية ومستوى الأمم المتحدة أوضحت أن ثمة إرادة مجددة من أجل تخفيف حدة هذا الخطر.

٤٣ - ومضى يقول إن إيران طالما كانت ضحية الإرهاب بما في ذلك الأعمال التي تبنتها طالبان والقاعدة وأنها شريك مخلص في الائتلاف ضد الإرهاب التي تتولى قيادته الأمم المتحدة. وفي معرض الاستجابة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أنشأت حكومته لجنة تنسيق وطنية لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتخذت الخطوات الكفيلة لضمان سلامة الطيران المدني وزادت من الأمن على حدودها وعززت التدابير الرامية لمنع غسل الأموال ودعمت قواتها المسلحة على طول حدودها مع أفغانستان البالغ طولها ٩٠٠ كيلومتر ونفَّذت عمليات واسعة النطاق من أجل تحديد وإزالة ملاجئ الأمن في المقاطعات الشرقية واعتقلت ما يزيد على ٢٠٠ فرد وسلمتهم إلى السلطات المختصة في بلادهم كما استعرضت تشريعاتها المحلية وبدأت العمل بشأن قانون شامل لمكافحة الإرهاب وعقدت اتفاقات ثنائية للأمن ومكافحة الإرهاب.

٤٤ - وأكد على ضرورة إدانة الإرهاب بصرف النظر عن مرتكبيه وضحاياه ولكن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب لا بد وأن تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي. وليس لدولة واحدة أن تتصرف بمفردها بل إن الأمم المتحدة هي التي تستطيع وحدها أن تضمن مشروعية الأعمال العالمية المتناسقة في إطار الكفاح المبذول في الأجل الطويل. وقد اقترح الرئيس خاتمي ضرورة بدء مفاوضات شاملة رامية إلى استئصال خطر الإرهاب مع عقد مؤتمر قمة عالمي معني بالقضية في أقرب موعد ممكن. وإن وفده ليحث اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ على أن تتخذ الاستعدادات لعقد مؤتمر القمة المقترح الذي يمكن خلاله اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب

الدولي وينبغي للجنة السادسة أن تواصل التماس الحلول المتفق عليها للقضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية وسوف يكون من المفيد بصورة خاصة إقرار تعريف للإرهاب.

٤٥ - كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يُجري تقييما موضوعيا للسياسات القائمة على أساس منظور عفا عليه الزمن يقول بـ ''أن القوة فوق الحق'' وهو أمر يمكن أن يفضي إلى الظلم والحرمان والشعور بالعجز مما قد يطرح ذرائع جديدة لممارسة العنف وإشاعة الرعب. ولا بد من اعتماد مجموعة واحدة من المعايير تنطبق على الجميع وليس من المقبول أن تصبح أنماط التحالفات هي العامل الحاسم في هذا المجال وعليه فمصداقية الحملة التي يتم شنها ضد الإرهاب تتعرض لتقويض خطير عندما تلقى السياسات والممارسات الرامية إلى نشر الرعب بين صفوف الشعب الفلسطيني بأسره صمتاً بل وتأييداً بينما تلقى مقاومة الاحتلال الأجنبي إدانة وكأنها رجس من عمل الشيطان. كذلك فالمحاولات التي ترمي إلى إرجاع الإرهاب إلى ديانة بعينها أو إلى جماعة إثنية بالذات تتيح للإرهابيين التستر وراء شعارات زائفة وقد كانت الأديان السماوية باستمرار مبشرة بالسلام والمحبة والمودة ومكارم الأخلاق وأي محاولة للربط بينها وبين جرائم مروعة مثل الإرهاب تُعد إهانة لا تغتفر ضد أتباعها الذين بغير حصر.

٤٦ - **السيد دياب** (لبنان): قال إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ خلقت الحاجة إلى تعزيز الأمن البشري وسلطت الضوء على أهمية إيجاد حلول تقوم على أساس القانون الدولي طبقا للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة. ومن شأن تجاهل الميثاق وفرض حلول خارج إطاره إن الاستهانة بأي اتفاق دولي يتعلق بالإرهاب يمكن التصديق عليه. وثمة سياسات مدمرة منها مثلاً احتلال أراضي شعب آخر مع حرمان أبناء هذا الشعب من حقوقهم الأساسية المدنية والاجتماعية والاقتصادية وإعمال القتل والتشريد بين صفوفهم أو تهديد سيادة دولة أخرى ومواردها الطبيعية وتلك أمور لا تتفق مع مفهوم الأمن الإنساني الذي يتجسد في اتفاق شامل لمحاربة الإرهاب. وعلى ذلك فإن اتفاقاً من هذا القبيل سوف يتعين أن يحمي الحق في مكافحة الاحتلال الأجنبي طبقا لمبادئ القانون الدولي. ولبنان الذي أيد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يؤيد بنفس القدر اتفاقاً لمكافحة الإرهاب شريطة أن يأتي متسقاً مع السيادة الوطنية وأن يضع خطاً فاصلاً يميز بين الإرهاب وبين الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، وفضلا عن ذلك لا بد من النظر في اعتماد مشروع قرار ضد الإرهاب النووي.

٤٧ - ولقد حارب لبنان الإرهاب على أرضه قبيل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إذ واجه الجيش اللبناني المنظمات الإرهابية وعمل على السيطرة عليها كما تعاون لبنان مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع المجتمع الدولي لشن حرب ضد أي وجود إرهابي على أرضه. وإضافة إلى ذلك يتفق لبنان مع موقف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بوضع اتفاق شامل ضد الإرهاب وهذا الموقف يتسق مع قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ ومع الاتفاقات العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ التي ميزت بين الإرهاب وبين الحق في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي وعليه يؤيد لبنان جميع الجهود الرامية إلى التماس حلول عادلة وشاملة لمشكلة الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة ومنها ما يجتاح منطقتنا.

٤٨ - **السيد شن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن نطاق أفعال ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وطابعها الفظيع حيث أدت إلى مصرع مواطنين ينتمون إلى أكثر من نصف الدول أعضاء المنظمة دفعت بالعالم إلى الإجماع على رفض الإرهاب وكان هناك كل سبب يحمل على الاعتقاد بأن مثل هذه الهجمات سوف تزيد عدداً ويشتد طابعها التدميري إلا إذا ما واصل المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فعَّالة ومطردة في هذا الصدد.

٤٩ - وقد ساد طويلاً الاعتقاد بأن الإرهاب يشكل تهديداً للأفكار المجسدة في صلب الميثاق. وعليه فقد ارتفعت المنظمة إلى مستوى التحدي فأعربت الجمعية العامة وأعرب مجلس الأمن عن شجبهما ووجها الدعوة إلى التعاون الدولي على منع واستئصال هذه الأعمال الفظيعة. وينبغي للجمعية العامة أن تؤكد من جديد دعمها للجنة مكافحة الإرهاب التي لقيت تعاونا غير مسبوق من جانب الدول الأعضاء خلال السنة الأولى من أعمالها. وفضلا عن ذلك، فمن خلال تبني قرار يصدر بتوافق الآراء في إطار البند ١٦٠ من جدول الأعمال، تستطيع الجمعية العامة أن تبعث برسالة قوية بشأن رفض الإرهاب بوصفه أداة سياسية. وبوسع قرار من هذا القبيل أن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية إضافية في مجال مكافحة الإرهاب وأن يحث جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب مع تأكيد أهمية تعزيز قدرة جميع الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتسليط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والفنية في هذا المجال وتأكيد أهمية التعاون والتواصل فيما بين الدول على جبهة الحرب ضد الإرهاب.

٥٠ - ومضى يقول إن اللجنة السادسة واصلت أداء الدور الأساسي في المفاوضات وفي صياغة الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب ضمن منظومة الأمم المتحدة من خلال أنشطة فريق عامل خلال انعقاد الجمعية العامة واللجنة المخصصة المعقودة بين الدورات. وذكر أن حكومته أصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال القصف الإرهابية والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وكلتاهما من أحدث منجزات اللجنة السادسة وذلك يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأصبحت الآن طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب. وحث الدول الأخرى على اتباع نفس النهج. وأعرب عن أمل وفده في حل القضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي وقال إن نجاح اللجنة في التصدي لتلك المشكلة يشكل جزءاً من نتيجة التركيز البرغماتي على التدابير العملية اللازم اتخاذها للتصدي لأشكال بعينها من الإرهاب.

٥١ - **السيد كاسوبا** (بولندا): قال إن وفده يتفق تماماً مع البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه ومضى يقول إن الأعمال الإرهابية لا يمكن تبريرها لا باعتبارات سياسية أو بغيرها بل هي تشكل تهجماً على المُثُل العليا التي تحافظ عليها الأمم المتحدة. والآثار السلبية الناجمة عن العولمة تشمل انتشار الإرهاب عبر الحدود وتتطلب استجابة عالمية. وأوضح أن بولندا كانت أو سوف تكون في القريب العاجل طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر الرامية إلى منع وقمع الإرهاب معرباً عن الترحيب بالصكوك الإقليمية ومنها مثلا الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي دخلت بولندا طرفاً فيها وهي كذلك مشارك فعَّال في أنشطة مكافحة الإرهاب في مجلس أوروبا.

٥٢ - وبغير مساس بدور الإجراءات الإقليمية، تظل الأمم المتحدة هي أنسب محفل لبذل الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وقد قدمت حكومته التقارير المطلوبة بشأن تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ومع ذلك فبينما يتطلب الأمر اتخاذ تدابير عملية يظل مهما كذلك أن تنضم الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فضلاً عن أهمية أن تعطي المنظمة أسبق الأولويات لوضع صكوك قانونية جديدة لمكافحة الإرهاب. ومن ثم فهو يعرب عن الترحيب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة والفريق العامل، وبالذات للنصين المقترحين لمشروع المادة ١٨ ضمن

مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي مما هيأ أساساً طيباً للتوصل إلى حلول وسط بين الأطراف. وقال إن الخطر المستمر الذي تشكله الهجمات الإرهابية يجعل من الضرورة الملحة بمكان إنجاز الأعمال بشأن المشروع ودعم الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ولا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبسيط الإجراءات ذات الصلة. وأوضح أن مشروع الصك ينبغي أن يغطي جميع الأعمال الإرهابية ونطاقها بحيث لا يظل مقيدا بالاعتبارات السياسية أو غيرها بل ينبغي أن يعترف بالصلات التي تربط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الإرهاب، كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار قدر الإمكان اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأخيرا فهو يحث على الإسراع قدر الإمكان في إنجاز الأعمال المتصلة بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

٥٣ - **السيد إيكيديدي** (نيجيريا): قال إن الإرهاب يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين ويقوِّض المؤسسات الديمقراطية. بل إن الديمقراطيات الناشئة هي بالذات معرَّضة للخطر. وقد جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطى حثيثة في مجال الإجراءات المتناسقة ضد الإرهاب، وعلى الأمم المتحدة أن تواصل أداء دور قيادي في هذا المضمار. ويلاحظ وفده الرأي الذي يقول بأن ضياع الأمل في العدل يشكل أرضية صالحة لنمو الإرهاب ومن الضروري فهم السياق الذي تنشأ في ظله أنشطة الإرهاب.

٥٤ - وأعرب عن انشغال وفده لأن جهود مكافحة الإرهاب لا بد من بذلها طبقا لقواعد حقوق الإنسان الدولية وليس على أساس تبرير لقمع الخلاف المشروع أو القضاء على الخصوم السياسيين أو توطيد السلطة السياسية باعتبار أن هذه بالذات هي نفس تكتيكات الإرهابيين التي يدينها المجتمع الدولي. وينبغي في هذا الصدد احترام الإجراءات القضائية الأصولية بما في ذلك افتراض البراءة فضلاً عن أن الاحتجاز المطوَّل دون محاكمة أمر غير مقبول.

٥٥ - وأكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي للتصدي للوسائل المتزايدة التعقيد التي يستخدمها الإرهابيون وللصلات التي تربطهم مع أنشطة إجرامية أخرى ومن ذلك مثلا التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأحجار الكريمة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. كما أعرب عن تأييد وفده للإنجاز المبكر لمشروع اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي وعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة.

٥٦ - **السيد دوس سانتوس** (موزامبيق): قال إن موزامبيق ملتزمة بالكامل بمكافحة الإرهاب في جميع أشكاله وأينما تم ارتكابه وأيّاً كان مرتكبيه. وأوضح أن الطابع الخبيث والعابر للحدود الذي تتسم به هذه الظاهرة إنما يتطلب استجابة عالمية معرباً عن أمل وفده في إنجاز مبكر لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما حث جميع الدول المشاركة في المفاوضات على إبداء مزيد من المرونة لهذه الغاية.

٥٧ - وقال إن موزامبيق اتخذت عدداً من التدابير الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وهي مطروحة في الوثيقة S/2001/1319 كما ستساهم موزامبيق كاملاً في أعمال لجنة مكافحة الإرهاب التي أنجزت أعمالاً مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضاف قائلا إن التنسيق على جميع الأصعدة وبين جميع البلدان أمر حتمي في غمار الحرب ضد الإرهاب الدولي.

٥٨ - **السيد مُطَهَّر** (اليمن): قال إن بلده عاني وما برح يعاني من الإرهاب بينما يواصل حربه بوصفه خطراً يهدد الجميع. واليمن الذي تعرض لمعاناة اقتصادية من جراء

الأعمال الإرهابية كان في مقدمة البلدان التي صدَّقَت على معظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية. وقد ردّت حكومته على جميع الاستفسارات المطروحة عليها من جانب لجنة مكافحة الإرهاب. كما يؤيد اليمن الداعين إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة ومشتركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب ولكنه يؤكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي. ويأتي العنف الإسرائيلي ضد الفلسطينيين مثلاً على إرهاب الدولة الذي يستهدف المدنيين وشكلاً من أشكال الإرهاب الذي لا بد أن تغطيه الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ويؤيد اليمن موقف منظمة المؤتمر الإسلامي ويدعو إلى إنهاء العنف والحرب والتدمير.

٥٩ - **السيد آسنسيو** (المكسيك): قال إن حكومته تؤيد التعاون بين الدول في جهودها المشتركة للقضاء على الإرهاب. ومع ذلك فإن الإرهاب ليس الخطر الوحيد الذي يهدد أمن الدول ولا يستطيع المجتمع الدولي أن يمارس ترف التركيز على مشكلة واحدة.

٦٠ - ومضى يقول إن التقدم المحرز بصدد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال العام الماضي كان بطيئاً ومع ذلك فهو يثق في إمكانية حل المشاكل المتبقية في المستقبل القريب بروح من التراضي. ومن سوء الحظ أيضا أنه برغم المرونة التي أبدتها حكومته وحكومات كثير من الدول الأخرى، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق مشروع الاتفاقية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي وينبغي للمناقشات التي تجري مستقبلاً أن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها مؤخراً الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦١ - وأوضح أن ما تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب وانعقاد المؤتمر الاستثنائي المعني بالأمن الذي سيتم في عام ٢٠٠٣ دليلان على توافق الآراء في منطقته بشأن المسألة كما أن حكومته كانت مشاركاً فعَّالاً في الإعداد للاتفاقية وللمؤتمر الذي سوف يُعقد في مكسيكو سيتي. ومع ذلك فالتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب لا بد من تنفيذها في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على النحو الذي تم التأكيد عليه في القرار ١٩٠٦ (XXXII-O/02) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والإرهاب. وخلص إلى التأكيد على الحاجة للتنسيق بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في إطار الجهد المبذول لمكافحة الإرهاب.

٦٢ - **السيد نمبيار** (الهند): قال إن الهند اتخذت دائماً موقفاً قوياً بشأن مكافحة الإرهاب بعد أن ظلت على مدى عقدين من الزمن عند نقطة التعرّض للإرهاب عبر الحدود. وثمة هجوم إرهابي وقع مؤخراً على معبد في غوجارات وأدى إلى مقتل ما يزيد على ٣٠ من المدنيين الأبرياء وترك أكثر من مائة شخص مصابين بجروح بالغة. ومثل هذه الهجمات تتحدى القيم المستقرة للمجتمع وتقوِّض الديمقراطية والقانون والنظام.

٦٣ - ومضى يقول إن أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أوضحت أمام كل الأنظار مدى الكثافة المريعة لنطاق وعمق الإرهاب الدولي، فما من بلدان ولا منظمات ولا مؤسسات أصبحت الآن بعيدة عن أخطاره. وعليه فمن المأمول أن يتواصل التضامن العالمي الذي تجلى منذ وقوع الهجمات وألا تقتصر جهود مكافحة الإرهاب على فرد أو جماعة ولا على التعامل فقط مع المظاهر الخارجية فالإرهاب لا بد من القضاء عليه من جذوره مما يعني أيضاً استئصال قواعد دعمه.

٦٤ - وأوضح أن إعلان ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ما زال يتعرض لانتهاك من جانب الدول التي ما برحت تقدم الدعم المعنوي والمالي واللوجستي للإرهابيين ومن اللازم ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعَّالاً من جانب جميع الدول.

٦٥ - وأكد على أن الإرهاب عدو مشترك لشعوب جميع الديانات وعليه ينبغي تعريفه بالإشارة إلى الفعل وليس إلى الفاعل. ولا يؤيد القانون الدولي القول بتمييز الإرهابيين عن المحاربين من أجل الحرية ولا يتيح الإفلات من العقوبة عن جرائم ارتكبت ضد الإنسانية فالإرهابيون مجرمون وليس بوسع التبريرات المطروحة من جانب دعاة ما يسمى باسم ''الأسباب الجذرية'' الإعفاء من مغبة الجرم المرتكب.

٦٦ - وقد وقَّعَت الهند معاهدات ثنائية في طائفة متنوعة من المجالات لتسهيل تبادل المعلومات في مجال العمليات مع دول أخرى وكذلك في وضع البرامج المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتسليم المطلوبين الفارين والإرهابيين المشبوهين. وهي أيضاً طرف في الصكوك الدولية الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب كما تتخذ إجراءات محلية من أجل التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٦٧ - كذلك فقد سنّت الهند مؤخراً قانوناً لمنع الإرهاب يشمل جمع الأموال المتاحة لأغراض إرهابية ضمن تعريف أوسع لـ''الفعل الإرهابي'' كما يضم أحكاماً تقضي بمصادرة الممتلكات والأصول التي تخص المنظمات الإرهابية وتعزز الدولة الآن نظاماً قانونياً كاملاً يهدف إلى مكافحة الإرهاب.

٦٨ - وخلص إلى القول بأن وفده يولي أسبق الأولويات إلى عقد اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي وهو على بينة من الحاجة لتحقيق توافق بين الآراء بشأن القضايا المعلقة فيما يتصل بمشاريع المادتين ١ و ١٨ ويحبذ الاعتماد المبكر لمشروع اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي.

٦٩ - **السيد ديمتريفيتش** (يوغوسلافيا): قال إن يوغوسلافيا أيدت بصورة كاملة جميع أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب كما أنها أثنت بالذات على أعمال لجنة مكافحة الإرهاب. وأعرب عن موافقة وفده على أن الإرهاب يشكل تهديداً بالغ الخطورة للسلم والأمن الدوليين وأن على جميع الدول أن تتخذ التدابير الرامية إلى أن يقدَّم إلى ساحة العدالة جميع مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها وممولها.

٧٠ - وأوضح أن جانباً مهماً للغاية من المسؤولية عن التحرك العالمي ضد الإرهاب إنما يقع على عاتق المجتمع القانوني الدولي باعتبار أن القواعد القانونية الدولية لا بد أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه جميع أنشطة مكافحة الإرهاب. ومن ثم ينبغي تعريف الإرهاب بصورة أدَق بواسطة الصكوك الجديدة بحيث يتعامل مع الظاهرة بصورة أكثر فعالية.

٧١ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي معرباً أيضاً عن الشكر إزاء المشروع الجديد الذي قدمه وفد الهند ومن ثم فإن المشاكل المعلقة سوف يتم حلها.

٧٢ - وعلى نحو ما أوضحه كثير من المتكلمين الآخرين فإن تدابير مكافحة الإرهاب لا ينبغي قط أن يُسمح لها بالتدخل مع حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية وهذا هو السبب الذي يفرض على مشروع الاتفاقية أن يحافظ بدقة على المبادئ القائمة للقانون الدولي. ومع ذلك فإن قمع الجريمة لا ينبغي أن يظل الأداة الوحيدة ضد الإرهاب إذ لا بد من التصدي للأسباب الاجتماعية والاقتصادية في هذا الخصوص.

٧٣ - وأكد على ضرورة أن تؤدي الأمم المتحدة الدور الرئيسي في الحرب ضد الإرهاب الدولي كما أن دور المنظمات الأخرى، ومنها مثلا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ينبغي التأكيد عليه بنفس القدر. وقد أولت يوغوسلافيا تأييدها لكثير من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتخذة في هذا المضمار.

٧٤ - وعلى الصعيد الوطني أنشأت الحكومة هيئة لمكافحة الإرهاب كما أنها تنفذ بالفعل نطاقاً واسعاً من التدابير ولا سيما في الميدان المالي وقد دخل حيِّز السريان قانون جديد بشأن منع غسل الأموال في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٧٥ - وأوضح أيضاً أن يوغوسلافياً طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب وقد وقَّعَت المعاهدات الثنائية ذات الصلة مع البلدان المجاورة.

٧٦ - كما أن يوغوسلافيا عاقدة العزم على بذل قصارى جهدها للمساهمة في جهود مكافحة الإرهاب ومواصلة الامتثال للالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى.

٧٧ - وخلص إلى التأكيد على أن الإرهابيين هم أعداء يتسمون بالخطورة والخبث وهم يتصرفون الآن على الصعيد العالمي. وعليه فإن جهود مكافحة الإرهاب لا ينبغي النظر إليها فحسب على أنها سلسلة من التدابير المرحلية بل على أنها جزء من استراتيجية حكيمة طويلة الأجل تقودها الأمم المتحدة.

٧٨ - **السيد مارتينيز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم في ممارسة حق الردّ فقال إن دانييل و. فيسك لم يكذب بل إن نظام كاسترو استخدم الوسائل البشرية والإلكترونية لتحويل الاهتمام والموارد عن جهود حكومته في مجال مكافحة الإرهاب. وحتى عندما أعرب بإخلاص عن الفزع إزاء هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر وعرض تقديم دعم طبي فإن عملاءه قدَّموا معلومات مزيفة بشأن هجمات إرهابية مرتقبة على الولايات المتحدة أو على مصالح غربية أخرى ثم دأبوا على مواصلة هذا النهج.

٧٩ - وقد قدَّم الرئيس كاسترو دعماً سياسياً لصدام حسين ويفاد بأنه أعرب عن الاهتمام بالعمل مع العراق لكي تجثوا الولايات المتحدة على ركبتيها. وقد قارن الرئيس بوش بهتلر وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة اتهم الولايات المتحدة بارتكاب جرائم حرب مثل حملة القصف ضد الشعب الأفغاني وواصل إيواء المجرمين الهاربين من عدالة الولايات المتحدة بمن في ذلك القتلة. وفي إشارة إلى إنشاء مرفق احتجاز للإرهابيين في غوانتانامو أعرب بخفة عن الأمل بأن بعض المحتجزين سوف يهربون ويقتلون مواطني الولايات المتحدة الذين يخدمون هناك.

٨٠ - ومضى يقول أن ليس ثمة أساس للاتهام الموجَّه بأن حكومته لها تاريخ طويل في ارتكاب الإرهاب حيث يتمثل الهدف في هذا السياق في إبعاد النقد عن كوبا التي استخدمت الإرهاب كأداة من أدوات السياسة الخارجية على مدى الأربعين سنة الماضية واستمرت في إيواء الإرهابيين من عدد من البلدان. وقد صدرت الإدانة على ريجونزاليز بتهمة التجسس ضد الولايات المتحدة وكانت المعاملة في هذا الصدد لا تختلف عن أي فرد آخر متهم ومدان بتلك الجريمة الشائنة. وأخيراً ففيما يتعلق بمعارضة الوفد الكوبي لممارسة اعتماد قائمة من الدول الراعية للإرهاب فإن القضية الحقيقية هنا تتعلق بما إذا كانت كوبا ترغب في المساهمة في الجهد العالمي ضد الإرهاب وإن كان السجل يوضح بجلاء أنها لا ترغب في ذلك.

٨١ - **السيد ريكيخو غوال** (كوبا): تكلم ممارسةً لحق الردّ فقال إن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية سعى إلى تشويه بيانه دون أن يردّ على الأسئلة التي طرحها وفده.

وكل ما فعله هو أن أعاد من جديد الأكاذيب التي تم نشرها خلال الأشهر الماضية من جانب دانييل و. فيسك وغيره من كبار مسؤولي حكومة الولايات المتحدة وأيضا بواسطة وسائل الإعلام الأمريكية.

٨٢ - ثم أكد على أن كوبا ما زالت ملتزمة بالتعاون مع جميع الدول التي ترغب بحق في مكافحة الإرهاب وأنها لا تعتمد سياسات تقوم على النفاق. ومن أسف فإن البيان الممتاز الذي سبق إلى الإدلاء به ممثل الولايات المتحدة ويمكن أن يلقى كل ترحيب من جانب كل وفد لا يجد تعبيراً عنه في حيِّز الممارسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.